Al-Fikr Al-Siasi Al-Islami
EISSN: 2015-2783
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 2 ● No. 2 ● Issue 4 ● Autumn & Winter ● 2022

The Place of "the Right to Development" in the Legal System of the Islamic Republic of Iran

Mahdi Firouzi[1]

Received: 30/12/2024 Accepted: 16/02/2025

Abstract

The significant role that "development" plays in preserving, improving, and advancing human life has led it to be recognized as a "human right" alongside other recognized rights. This right, known as the "right to development," was formally introduced into global legal discourse with the adoption of the "Declaration on the Right to Development" on December 4, 1986, through Resolution 128/41 of the UN General Assembly. Since then, it has been acknowledged in international documents and conferences, as well as in domestic laws of various countries. The question that this article seeks to address is: what is the place of the right to development in the legal system of the Islamic Republic of Iran? In answering this question, it appears that while the "right to development" is not explicitly mentioned in Iran's legal system, the components and elements constituting this right are affirmed, emphasized, and specified in the high-ranking documents and laws of the Islamic Republic of Iran. To assess this hypothesis, this

1. Assistant Professor, Department of Jurisprudential and Legal Issues, Research Center for Jurisprudence and Law, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran.

∗ Firouzi, M. (2025). The place of "the right to development" in the legal system of the Islamic Republic of Iran. *Journal of Al-Fikr al-Siyasi al-Islami*, 2(4), pp.66-93.
DOI: 10.22081/ipt.2025.71300.1011

©The author(s); **Type of article:** Research Article

article relies on a documentary method and analysis of documents, laws, and regulations to examine and analyze the position of the right to development in the legal system of the Islamic Republic of Iran.

Keywords
Development, Right to Development, Human Rights, Solidarity Rights, Iranian Law.

الفكر السياسي الإسلامي
EISSN: ٢٧٨٣-٢٠١٥
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ٢ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٤ ● خريف و شتاء ● ٢٠٢٢

مكانة "الحق في التنمية" في النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية[١]

مهدي فيروزي[٢]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٢/١٦

الملخص

تلعب "التنمية" دورًا مهمًا في الحفاظ على حياة الإنسان وتحسينها ورفع مستواها، وهذا ما منحها اعتبارية أن تكون "حقاً من حقوق الإنسان"، يتم تداوله ضمن حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها. ويُعرف هذا الحق باسم "الحق في التنمية"، وقد تم الاعتراف به رسمياً في الأدبيات القانونية العالمية بعد إقرار "إعلان الحق في التنمية" في الرابع من ديسمبر ١٩٨٦، كجزء من القرار رقم ٤١/١٢٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ ذلك التاريخ، اصبح هذا الحق معترفاً به في الوثائق والمؤتمرات الدولية، وكذلك في القوانين الداخلية للدول. إن السؤال الذي تسعى هذه المقالة للإجابة عليه هو: ما هي مكانة الحق في التنمية في النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية؟ وللإجابة على هذا السؤال، لا بد من الاعتراف بأن "الحق في التنمية" لم يُذكر صراحة في النظام القانوني الإيراني، إلا أن المكونات والعناصر الأساسية لهذا الحق قد تم تأكيدها

١. هذا المقال مُستخلص من مشروع بحثي أجراه الكاتب في "معهد الفقه والقانون" التابع لـ"المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية".

٢. أستاذ مساعد في معهد الفقه والقانون، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران.
m.firouzi@isca.ac.ir

* فيروزي ، مهدي. (٢٠٢٢). مكانة "الحق في التنمية" في النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية. مجلة الفكر السياسي الإسلامي النصف سنوية العلمية، ٢(٤)، صص ٦٦-٩٣.
DOI: 10.22081/ipt.2025.71300.1011

والإشارة إليها في الوثائق العليا والقوانين واللوائح في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ولتقييم هذه الفرضية، تعتمد هذه المقالة على المنهج الوثائقي وتحليل الوثائق والقوانين واللوائح، لتتوصل إلى دراسة وتحليل مكانة الحق في التنمية في النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الكلمات المفتاحية

التنمية، الحق في التنمية، حقوق الإنسان، حقوق التضامن، القانون الإيراني

المقدمة

التنمية[1] في اللغة تشير للزيادة والرفع، فكلمة التنمية مشتقة من المصدر "نمّى" فيما عبّر التعريف الاصطلاحي لمفهوم التنمية بصورة عامة عن عملية التطوير والتقدّم والارتقاء لمرحلة أفضل. وقد مثل هذا المصطلح مفهومًا محوريًا في العلوم الاجتماعية، وهو يغطي موضوعات متنوعة في فكر وسلوك المجتمعات عبر أبعاد ثقافية واقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة (موثقي، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٣). وبناءً على ذلك، يرى البعض أن التنمية عملية متعددة الأبعاد تستلزم تغييرات جذرية في البنية الاجتماعية ووجهات النظر العامة للمجتمع ومؤسساته الوطنية، هذا فضلاً عن تسريع النمو الاقتصادي، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر المدقع. يجب أن تُظهر التنمية في جوهرها تحول النظام الاجتماعي بكامله من حالة الحياة البائسة في الماضي نحو وضعٍ أو حالة حياة أفضل ماديًا ومعنويًا، بما يتوافق مع الاحتياجات الأساسية المتنوعة وتطلعات الأفراد والجماعات داخل النظام (تودارو، ١٩٨٧م، ج١، ص ٢٣؛ انظر أيضاً: نظرپور، ١٩٩٩م، صص٢٣-٢٤).

يمكن أن نستنتج مما سبق أن التنمية تؤدي أولًا إلى تغيير وتحول في جميع جوانب ومجالات الحياة الاجتماعية، وثانيًا لا تقتصر على الجوانب المادية والاقتصادية لحياة الإنسان، بل هي ظاهرة شاملة تؤثر على جميع مجالات الحياة الإنسانية كالثقافة والسياسة.

وعليه، يمكن تعريف التنمية بأنها عملية تُهيئ الأرضية لازدهار الطاقات البشرية والتقدم الشامل للإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بحيث يتمكن الإنسان في ظل هذا التقدم من عيش حياة كريمة تساهم في نموه وبلوغه الكمال المادي والمعنوي.

إن أهمية موضوع "التنمية" من جهة، وتعزيز خطاب "حقوق الإنسان" في

1. Development.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

العصر الحديث من جهة أخرى، إلى إقامة رابطة أساسية بينهما، وولادة حق جديد تحت مسمى "الحق في التنمية"[1].

تنص الفقرة ١ من المادة ١ من "إعلان الحق في التنمية"[2] على وصف هذا الحق بأنه: "حق بشري غير قابل للتصرف، يتمتع بموجبه كل فرد كما وشعوب جميع الأمم بحق المشاركة والاستفادة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، في إطارٍ تتحقق فيه جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (انظر: Bantekas, 2002, pp. 326-329; Bunn, 2012, pp. 331-336).

وفقًا لهذه المادة، يُعتبر الحق في التنمية حقًا أساسيًا للإنسان، يُتيح تحقيق جميع "حقوق الإنسان" و"الحريات الأساسية" الواردة في المواثيق الدولية، فضلاً عن حق كل فرد وشعب في المشاركة والانتفاع بهذا الحق (انظر: سنگوپتا، ٢٠٠٤م).

لقد اكتسب هذا الحق، الذي يعد أحد تجليات "الجيل الثالث"[3] لحقوق الإنسان أو "حقوق التضامن"[4]، وتعود جذوره إلى حقبة التحرر من الاستعمار في ستينيات القرن العشرين، أهمية كبيرة بين دول العالم، وخاصة الدول النامية (Bedjaoui, 1991, p. 1177). فقد حظيت قضية التنمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية أيضًا باهتمام بالغ من القادة والمنظرين وصناع القرار، وذلك منذ انتصار الثورة الإسلامية وتمتع الشعب الإيراني بمكاسبها،[5] وهو ما تجلى في الدستور، وفي وثيقة الرؤية العشرينية، والنموذج الإسلامي الإيراني للتقدم،

1. Right to Development.

2. Declaration on The Right to Development, Adopted by UN General Assembly Resolution No.41/128 of 4 December 1986.

3. Third Generation.

4. Solidarity Rights.

٥. يقول الإمام الخميني﵀: «خلال خمسة عشر عامًا، طالبتُ في بياناتي وخطاباتي الشعب الإيراني بإصرار بتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإيران» (الخميني، ٢٠٠٧م، ج٣، ص ٣٦٨).

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

والسياسات العامة للنظام، وقوانين الخطة الخمسية للتنمية، وهو ما سنتناوله في هذا المقال.

١. الحق في التنمية في الدستور

لا شك أن الدستور هو الوثيقة القانونية الأهم وأعلى ميثاق وطني في أي دولة، وفيه تحدد المبادئ والأهداف والمُثل العليا التي يتفق عليها الشعب والمجتمع. كما ويعكس دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تطلعات وأحلام الشعب الإيراني، ويُبيّن اتجاه حركته والإطار العام لوضع القوانين والسياسات العامة للنظام. وينص هذا الدستور على شكل الحكومة، وهيكلية السلطات الحاكمة واختصاصاتها، وكذا حقوق وواجبات الشعب والحكام، وطبيعة العلاقة المتبادلة بينهم (انظر: القاضي، ١٩٩٣م، صص٩٥-٩٦). لذلك، ليس من المنطقي توقع أن ينص الدستور على تفاصيل كل موضوع، بل يكفي أن تكون توجهاته العامة مصدر إلهام في مختلف المجالات.

إن قضية "الحق في التنمية" تنتمي إلى هذا الإطار؛ فبالرغم من عدم ذكر مصطلح "الحق في التنمية" صراحةً في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إلا أن مجمل ما ورد فيه- خاصة في الفصلين الثالث والرابع - يُستخلص منه أن التنمية تُعتبر حقًا مُعترفًا به من قبل المشرع الدستوري ومُصممي هذا القانون. فالفصلان الثالث والرابع من الدستور مخصصان لموضوعين رئيسيين هما: "حقوق الشعب" و"الشؤون الاقتصادية". يُعتبر الفصل الثالث من الدستور الإيراني من ناحية بيانًا للحقوق والحريات المعترف بها للشعب الإيراني، ومن ناحية أخرى تعبيراً عن الأهمية التي يوليها نظام الجمهورية الإسلامية لحقوق الإنسان.

إن من أبرز الحقوق والحريات التي أقرها هذا الفصل للشعب ما يلي:

المساواة أمام القانون، والتكافؤ في التمتع بالحقوق، والحماية الحقوقية المتساوية للرجل والمرأة، وتمتعهما بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والثقافية

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

مع مراعاة الضوابط الإسلامية، والحق في الأمن والحماية للكرامة والحياة والملكية والحقوق والسكن والعمل، والحصانة من التفتيش التعسفي، والحق في الضمانات القضائية، والبراءة، وحظر التعذيب، ومنع انتهاك الكرامة.حرية التعبير والكتابة والصحافة ضمن الحدود الإسلامية. الحريات الجماعية كتشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات والمسيرات. حرية الفكر والعقيدة، وحظر التحقيق في المعتقدات. حرية اختيار العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم المجاني، والحق في سكن لائق، وحرية اختيار مكان الإقامة، والحق في اللجوء إلى القضاء، واختيار محامٍ، واكتساب الجنسية.

كما يلاحظ، فإن الحقوق المُدرجة في الدستور هي تلك التي يتوقع أن تكفلها دولة متقدمة لمواطنيها. تحقق هذه الحقوق بشكل فعلي سيمكن جميع الإيرانيين من الوصول إلى أبعاد التنمية كحق إنساني. وفي هذا السياق، تنص المادة العشرون من الفصل الثالث على أن:

"جميع أفراد الشعب، رجالًا ونساءً، متساوون في حماية القانون، ويتمتعون بالحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقًا للضوابط الإسلامية".

من الواضح أن هذه المادة تعكس جوهر "الحق في التنمية"، إذ أن الهدف الأساسي لهذا الحق - وفقًا للفقرة ١ من المادة ١ في إعلان الحق في التنمية[1] - هو ضمان تحقيق جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما أكدت عليه المادة العشرون من الدستور الإيراني.

وتتجلى في الفصل الرابع من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الذي

١. إعلان الحق في التنمية (المادة ١، الفقرة ١): «الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف، يتمتع بموجبه كل فرد وشعب بالمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، بما يمكن من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية». (انظر: Bantekas, 2002, pp. 326-329; Bunn, 2012, pp. 331-336).

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

يتناول الشؤون الاقتصادية والمالية، رؤية المشرع الدستوري بوضوح. اذ تُعتبر المادة الثالثة والأربعون من هذا الفصل محورية، حيث تعكس الاحتياجات الأساسية للإنسان في مسار التنمية والتقدم المادي والمعنوي. تنص هذه المادة على ثلاثة محاور رئيسية:

١. تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع.

٢. القضاء على الفقر والحرمان.

٣. تلبية احتياجات الإنسان خلال نموه مع الحفاظ على كرامته.

وجاء في نص المادة: "لضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، والقضاء على الفقر والحرمان، وتلبية احتياجات الإنسان في مسار نموه مع الحفاظ على كرامته، يقوم اقتصاد الجمهورية الإسلامية الإيرانية على الأسس التالية..."*.

ثم حدد المشرع الدستوري في تسعة بنود إجراءات تهدف إلى: توفير السكن والغذاء والملبس، وضمان الخدمات الصحية والتعليمية، وتأمين فرص العمل للجميع، وتعزيز القيم الروحية للأفراد، ومنع الاحتكار والربا والإسراف، واستخدام العلوم والتقنيات لتنمية البلاد. ولا شك أن هذه الإجراءات تُرسي أسس مجتمع متطور قائم على القيم الإسلامية، يتمتع أفراده بثمار التنمية.

من الأهداف الرئيسية للحق في التنمية تحقيق العدالة في جميع المجالات، بما فيها الاقتصادية (انظر: فيروزي، ٢٠١٥م). وتؤكد المادة السابعة والأربعون من الدستور على ضرورة مراعاة العدالة وعدم التمييز في الأنشطة الاقتصادية وتوزيع الموارد بين المناطق المختلفة، لدعم تنمية البلاد.

تكمن أهمية هذه المادة في أن الحق في التنمية - كما يسعى لخلق نظام اقتصادي دولي عادل - لا يمكن فصله عن أي سياسة أو برنامج يهدف إلى تحقيق العدالة (انظر: شايغان، ٢٠٠٩م، صص٢٤-٢٥). لذا، فإن التوزيع العادل للدخل، والحدّ من الفقر، ومشاركة الجميع في عملية التنمية، هي عوامل أساسية لتحقيق هذا الحق.

إلى جانب المواد الواردة في الفصلين الثالث والرابع من الدستور، فإن بعض المواد الأخرى لهذا الدستور، كالمادة الثالثة تلزم في ١٦ بندًا، حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران الى استخدام جميع إمكانياتها لتحقيق أهداف المبدأ الثاني من الدستور[١]، وذلك من أجل الوصول إلى مجتمع متقدم ومتطور وهي كما يلي:

١. خلق بيئة ملائمة لنمو الفضائل الأخلاقية بناءً على الإيمان والتقوى، ومكافحة جميع مظاهر الفساد والانحلال.

٢. رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات عبر الاستخدام السليم للصحافة ووسائل الإعلام وغيرها.

٣. توفير التعليم والتربية البدنية المجانية للجميع في جميع المراحل، وتسهيل وتعميم التعليم العالي.

٤. تعزيز روح البحث والابتكار في المجالات العلمية والتقنية والثقافية والإسلامية عبر إنشاء مراكز البحث وتشجيع الباحثين.

٥. القضاء التام على الاستعمار ومنع تغلغل الأجانب.

٦. إزالة كل أشكال الاستبداد والأنانية والاحتكار.

٧. ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في إطار القانون.

٨. مشاركة الشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٩. إلغاء التمييز الجائر وتهيئة فرص عادلة للجميع في المجالات المادية والمعنوية.

١. المادة الثانية من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية:
«الجمهورية الإسلامية نظام قائم على الإيمان بـ: وحدانية الله (لا إله إلا الله) واختصاص الحاكمية والتشريع به. والوحي الإلهي ودوره الأساسي في تفسير القوانين. والمعاد ودوره البنآء في سير الإنسان نحو الكمال. وعدل الله في الخلق والتشريع. والإمامة والقيادة المستمرة ودورها في استمرار الثورة الإسلامية. وكرامة الإنسان وقيمته العليا وحريته المسؤولة أمام الله، والتي تتحقق عبر: أ. الاجتهاد المستديم للفقهاء العدول استنادًا للكتاب والسنة. ب. استخدام العلوم والتقنيات المتقدمة.ج. رفض الظلم والاستبداد، وضمان العدالة والاستقلال الشامل».

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

١٠. إنشاء نظام إداري سليم وإلغاء الهياكل غير الضرورية.

١١. تعزيز القدرة الدفاعية الوطنية عبر التدريب العسكري العام لحماية الاستقلال وسلامة الأراضي والنظام الإسلامي.

١٢. بناء اقتصاد سليم وعادل وفق الضوابط الإسلامية لتحقيق الرفاهية والقضاء على الفقر وتوفير الغذاء والسكن والعمل والرعاية الصحية والتأمين الشامل.

١٣. تحقيق الاكتفاء الذاتي في العلوم والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية.

١٤. ضمان الحقوق الشاملة للرجال والنساء، وتوفير أمن قضائي عادل والمساواة أمام القانون.

١٥. تعزيز الأخوة الإسلامية والتعاون العام بين جميع أفراد الشعب.

١٦. تنظيم السياسة الخارجية وفق معايير الإسلام، والالتزام الأخوي بجميع المسلمين، ودعم المظلومين في العالم.

لقد لاحظ دستور الدولة في هذا المبدأ وضع التدابير اللازمة لتشكيل مجتمع متطور ومثالي، حيث يكون الأفراد قادرين على تحقيق حقهم في التنمية بجميع أبعادها. ولهذا الأساس: ركزت البنود ١-٤ على التنمية الثقافية. فيما اهتمت البنود ٥-٨ و١٦ بـ التنمية السياسية. كما عززت البنود ٩-١١ و١٤-١٥: التنمية الاجتماعية. وأخيرا دعمت البنود ١٢-١٣ التنمية الاقتصادية. وبهذا، يُوجه الدستور المجتمع نحو ازدهار الطاقات البشرية وتلبية الاحتياجات المادية والمعنوية، تمهيدًا لحياة كريمة تُجسد جوهر "الحق في التنمية".

٢. الحق في التنمية في الوثائق العليا

بعد انتصار الثورة الإسلامية، بدأت الجمهورية الإسلامية الإيرانية جهودًا واسعة وشاملة لردم النواقص والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والعلمي والتكنولوجي المتراكم من عهد النظام السابق، وذلك للوصول إلى مستوى

الدول المتقدمة والمتطورة في العالم. ولهذا الغرض، تم اتخاذ إجراءات لإعداد خارطة طريق للبلاد من أجل التقدم والتنمية، بما في ذلك إعداد وصياغة عدة وثائق عليا، سواء على المستوى العام أو على المستويات المتخصصة، كجزء من هذه الجهود.

هذه الوثائق، التي يمكن أن تحقق الحق في التنمية للمواطنين الإيرانيين، تشمل "وثيقة رؤية الجمهورية الإسلامية الإيرانية حتى عام ٢٠٢٥"، "النموذج الإسلامي الإيراني للتقدم"، و"السياسات العامة للنظام" في مجالات مختلفة، مثل السياسات العامة للمادة ٤٤ من الدستور في المجال الاقتصادي، والسياسات العامة للاقتصاد المقاوم، والسياسات العامة للبيئة، والسياسات العامة للضمان الاجتماعي، والخريطة الشاملة للعلم في البلاد، والخريطة الهندسية للثقافة في البلاد، ووثيقة التحول الأساسي في التعليم، وما إلى ذلك. وسنلقي في هذا الحديث، نظرة على أهم الوثائق العليا للبلاد في مجال الحق في التنمية.

٢-١. وثيقة الرؤية

لا يمكن إنكار حقيقة أن التغيرات والتحولات في الساحة العالمية تحدث بسرعة كبيرة وبشكل لحظي. وبناءً على ذلك، تسعى كل أمة إلى تأمين مصالحها بأفضل طريقة ممكنة في هذه العملية المعقدة والمتغيرة والصعبة وغير المؤكدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأمم، أثناء إدارتها للتحولات السريعة الحالية والاستجابة للاحتياجات الحالية، أن يكون لديها أيضًا نظرة مستقبلية؛ لأن مستقبل كل أمة يعتمد على القرارات التي تتخذها اليوم، ولن تتمكن أي أمة من تحقيق أهدافها دون التخطيط للمستقبل.

هذا الأمر ينطبق أيضًا على بلدنا. ففي هذه الظروف القلقة، فإن شرط وصول الأمة الإيرانية إلى قمم النمو والازدهار والتقدم والتنمية يتطلب وجود صورة واضحة للمستقبل. وبناءً على ذلك، وبهدف تحقيق هذا الهدف، تم وضع

وتصميم صورة مثالية لمستقبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية على جدول أعمال الإدارة العليا للمجتمع الإيراني، وتم في هذا الإطار إعداد "وثيقة الرؤية العشرينية للجمهورية الإسلامية الايرانية حتى عام ٢٠٢٥"، والتي تم إعدادها في (٤ نوفمبر ٢٠٠٣) وإصدارها من قبل قائد الثورة الإسلامية إلى رؤساء السلطات الثلاث لتنفيذها (انظر: مجلس تشخيص مصلحة النظام، ١٣٨٨هـ ش، صص ١٠٢-١٠٣).

في هذه "الرؤية"[١]، التي تتمتع بنهج مستقبلي، متحول، شامل، ومنهجي[٢]، تم رسم صورة مثالية لإيران في عام ٢٠٢٥، حيث ستكون إيران الإسلامية "دولة متقدمة" تحتل المرتبة الأولى اقتصاديًا وعلميًا وتكنولوجيًا في المنطقة، بهوية إسلامية وثورية وملهمة في العالم الإسلامي، وبتفاعل بناء وفعال في العلاقات الدولية.

وقد جاء في وثيقة الرؤية: "بالاعتماد على القوة الإلهية التي لا تنضب، وفي ضوء الإيمان والعزم الوطني والجهد المخطط والحكيم الجماعي، وفي طريق تحقيق أهداف ومبادئ الدستور، في الرؤية العشرينية، ستكون إيران دولة متقدمة

١. الرؤية (Vision) هي تقديم صورة مثالية مرغوبة وقابلة للتحقيق، تُجسّد منظورًا وأفقًا بعيد المدى أمام الإدارة العامة للمجتمع، وتتميز بسمات النظرة الشمولية، والتطلّع إلى المستقبل، والتركيز على القيم، والواقعية (رضائي ميرقائد ومبيني دهكردي، ٢٠١١م، ص٦٥).

٢. ينبغي أن تتمتع أي رؤية بستّ سمات رئيسية على الأقل، وهي:

١- أن تقدم صورة واضحة وقابلة للتخيّل عن المستقبل.

٢- أن تكون مرغوبة لدى جميع الفئات والأفراد وأصحاب المصلحة.

٣- أن تكون قابلة للتحقيق، وتشمل أهدافاً واقعية وقابلة للتنفيذ، مع تحقيق التوازن بين المُثُل العليا والموارد المتاحة.

٤- أن تكون شفافة وواضحة، وتوفّر توجيهات كافية ومناسبة لاتخاذ القرارات.

٥- أن تكون مرنة، عامةً بما يكفي لتمكين الأفراد من المبادرة واتخاذ ردود فعل متناسبة مع الظروف المتغيرة.

٦- أن تكون قابلة للنقل، بحيث يُسهل توصيلها إلى مختلف الأفراد والفئات، وشرحها بالكامل خلال فترة زمنية قصيرة (دقائق معدودة) (رضائي ميرقائد ومبيني دهكردي، ٢٠١١م، ص٦٣٩).

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

تحتل المرتبة الأولى اقتصاديًا وعلميًا وتكنولوجيًا في المنطقة، بهوية إسلامية وثورية، وملهمة في العالم الإسلامي، وبتفاعل بناء وفعال في العلاقات الدولية" (مجلس تشخيص مصلحة النظام، ١٣٨٨هـ ش، صص١٠٢-١٠٣).

كما يلاحظ، فإن "تقدم إيران" هو النقطة المحورية والمركزية في وثيقة الرؤية. تحديد هذا الهدف الكبير والأساسي هو لمواجهة التحدي الشامل للتخلف الذي أصاب إيران في الماضي.

ووفقًا لهذه الوثيقة، في الرؤية العشرينية وفي عام ٢٠٢٥، سيتم تصوير المجتمع الإيراني بالخصائص التالية: "متقدم، متناسب مع المتطلبات الثقافية والجغرافية والتاريخية، معتمدًا على المبادئ الأخلاقية والقيم الإسلامية والوطنية والثورية، مع التأكيد على حكم الشعب المؤدلج دينياً، والعدالة الاجتماعية، والحريات المشروعة، والحفاظ على كرامة وحقوق الإنسان، والتمتع بالأمن الاجتماعي والقضائي" (مجلس تشخيص مصلحة النظام، ١٣٨٨هـ ش، صص١٠٢-١٠٣).

كما يلاحظ، فإن وثيقة الرؤية تعتبر التنمية المثالية هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الخاصة بإيران كدولة إسلامية. ولهذا السبب، تم استخدام قيد "المشروعة" للحريات أو التأكيد على العدالة الاجتماعية. هذه النقطة تشير إلى أن عناصر ومكونات التنمية في وثيقة الرؤية تم تعريفها مع مراعاة الثقافة والمبادئ والقيم المقبولة لدى الشعب الإيراني.

لذلك، فإن النقطة الأساسية والهامة التي تم التركيز عليها في هذا الجزء من الرؤية هي أن التنمية يجب أن تجلب معها حكم الشعب المؤدلج دينياً، والعدالة الاجتماعية، والحريات المشروعة، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، والتمتع بالأمن الاجتماعي والحقوقي. ولا شك أن تحقيق هذه الأمور سَيُترجم إلى إحقاق الحق في التنمية، لأنه وكما ذُكر سابقًا، فإن الحق في التنمية يتحقق فقط عندما تُنفَّذ التنمية في جميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وفي هذا السياق، ينص "إعلان فيينا وبرنامج العمل"[1] المُعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣، في الفقرة الثامنة من القسم الأول، على أن: "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة وتعزز بعضها البعض" (منظمة الأمم المتحدة، ١٩٩٥م، صص٢٥-٤٥). وبالتالي، فمن منظور وثيقة الرؤية، فإن إيران ستكون دولة متقدمة عندما يحظى مواطنوها بحقهم في التنمية، وذلك بتحقيق مجتمع تسوده الديمقراطية، وتُصان فيه الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، فإن أحد أهداف الحق في التنمية هو تحقيق الأمن بجميع أبعاده. وقد ورد هذا الأمر في مقدمة إعلان الحق في التنمية وكذلك في المادة السابعة منه (انظر: Bantekas, 2002, pp. 326-329). بالإضافة إلى ذلك، أولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م"[2] اهتماماً خاصاً للعلاقة بين التنمية والأمن، حيث رأى أن تحقيق السلام والأمن لا يكون ممكناً إلا من خلال ضمان الوصول الشامل إلى التنمية (انظر: United Nations Development Programme, 1994, p. 1).

وقد انعكس هذا الأمر بوضوح في وثيقة الرؤية، التي تنص على أن إيران ستكون بحلول عام ١٤٠٤هـ ش [٢٠٢٥م] دولة "آمنة ومستقلة وقوية بمنظومة دفاعية قائمة على الردع الشامل وترابط الشعب مع الحكومة". كما أبرزت الوثيقة بشكل لافت التنميةَ والأمنَ الاجتماعي، حيث سيتمتع المجتمع الإيراني بالصحة والرفاهية والأمن الغذائي والتأمين الاجتماعي والفرص المتساوية، مع توزيع عادل للدخل ووجود مؤسسة أسرية متينة، خالية من الفقر والتمييز، وفي بيئة صحية مُثلى"، مما يحقق الهدف الآخر للحق في التنمية، وهو الوصول إلى العدالة والرفاه (فيروزي، ٢٠١٥م).

1. The Vienna Declaration and Program of Action, 1993.

2. Human Development Report 1994.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

وأخيرًا، ترسم هذه الرؤية صورةً مثاليةً جذابةً للهوية الجماعية للمواطن الإيراني، الذي سينعم بحقه في التنمية ويعيش في مجتمع متقدم، وتصفه بأنه "فاعل، مسؤول، مُضحٍ، مؤمن، راضٍ، يتمتع بأخلاقيات العمل والانضباط وروح التعاون والتكيف الاجتماعي، ملتزم بالثورة والنظام الإسلامي وبازدهار إيران، ونخور بهويته الإيرانية".

مما سبق، نستنتج أنه إذا حققت هذه الرؤية الأهداف المرجوة منها (وهو أمرٌ يبدو صعباً للغاية بل ومُحبطًا إلى حد ما)، فإن إيران ستصبح دولة متقدمة، وسيتحقق حق المواطنين في التنمية، مما سيُحدث تحولًا جذرياً في ظروف معيشتهم، وتغييرات كبيرة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلاد.

٢-٢. النموذج الإسلامي الإيراني للتقدم

ذكرنا سلفا بأن الوثائق الاستراتيجية العليا للنظام، مثل وثيقة الرؤية العشرينية للجمهورية الإسلامية، تؤكد على ضرورة تحقيق التقدم في إيران. ويُعد امتلاك نموذج تنموي يتناسب مع الخصائص التاريخية والجغرافية والاجتماعية والثقافية للبلاد عاملاً حاسمًا لتنفيذ هذه الوثائق ووصول إيران إلى مرحلة التقدم، وبالتالي تحقيق الحق في التنمية عملياً. وبعبارة أخرى، فإن تحقيق أهداف وثيقة الرؤية العشرينية للبلاد لا يكون ممكنًا إلا من خلال صياغة وتصميم وتنفيذ نموذج تنموي محلي.

من الجدير بالذكر أن بعض الدول المتقدمة تروج لنموذجها التنموي المُجرَّب كمسار مثالي للدول النامية. لكن التجربة العالمية أثبتت أن النموذج التنموي ليس شيئًا يُقلَّد، بل يتشكل في سياق البنى الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع. فالمسار التاريخي، والأهم من ذلك، الخصائص الفكرية

والمعتقدات والقيم والمُثل العليا للمجتمع تلعب دورًا محوريًا في اختيار نموذج التنمية. كما تؤثر المتطلبات الجغرافية والإمكانيات والموارد المتاحة للدولة في اختيار نوع النموذج. على سبيل المثال، في مجتمع ديمقراطي ديني يتمتع بخصائص فريدة، لا يجب فقط أن يتم اختيار نموذج تنموي يدمج بين التقدم المادي والمعنوي ويحقق العدالة الاجتماعية، بل يجب أيضًا أن يكون نموذج الديمقراطية نفسه محليًا ومتناسبًا مع خصوصيات ذلك المجتمع، ولا يمكن تطبيق النموذج الغربي كما هو عليه (للاطلاع على آراء متنوعة حول هذا الموضوع، انظر: نظرپور، ١٩٩٩م، صص ٢٨-٣٣؛ قبادي، ٢٠٠٥م).

وفي هذا الصدد، يؤكد "بطرس بطرس غالي"، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، أن أحد أهم قضايا العالم اليوم هو قبول مبدأ عدم إجبار الدول على تقليد نمط معين أو تبني أشكال سياسية غربية؛ لأن الديمقراطية لا تنتمي لأحد، ويمكن أن تتخذ أشكالًا عديدة (انظر: غالي، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٩).

وبناءً عليه، يجب أن تتسم ملامح النموذج التنموي للمجتمع الذي يحكمه حكم الشعب المؤدلج دينياً- أي القائم على أحكام الشريعة- بتحقيق التزامن بين النمو والعدالة والحريات، والجمع بين الاهتمام بالحياة الدنيا والآخرة، واحترام كرامة الإنسان. كما يجب أن يتم إنتاج الثروة جنبًا إلى جنب مع العدالة الاجتماعية وخلق فرص متساوية، بما يعزز القيم الأخلاقية والإسلامية في إطار العبودية لله ونبذ الطاغوت والسير نحو الله (انظر: رضائي ميرقائد ومبيني دهكردي، ٢٠١١م، ص٦٥١). لذلك، فإن أي نموذج تنموي يؤدي إلى إنتاج ثروة مصحوبة بفوارق اجتماعية، أو يتجاهل الكرامة الإنسانية والقيم الأخلاقية والحريات، لن يكون نموذجًا مرغوبًا فيه.

انطلاقًا من هذا المبدأ، تبلورت في الجمهورية الإسلامية الإيرانية فكرة مفادها أن تحقيق التنمية والتقدم لا يتم إلا عبر صياغة نموذج تنموي محلي. نموذجٌ يُصمم

بما يتوافق مع الخصائص الثقافية والجغرافية والتاريخية للبلاد، ويُسهِّل الوصول إلى جميع الأهداف الدينية والوطنية والثورية للمجتمع الإيراني. بعبارة أخرى، يجب أن يراعي النموذج التنموي الملائم للمجتمع الإيراني أبعادًا شاملة للحياة المادية والمعنوية للإنسان، والأسس المعرفية والفلسفية والأخلاقية، بفضلا عن حقائق من قبيل الرؤية الكونية الإسلامية، والعدالة، والظروف الجغرافية والتاريخية والثقافية، وضمان استقلال البلاد وحريتها، واحترام كرامة الإنسان. كما يجب أن يوفر بيئة مناسبة للنمو المادي والمعنوي لأفراد المجتمع الإيراني (كلمة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي في لقاء أساتذة جامعة كردستان وطلابها، ١٧ مايو ٢٠٠٩م/ ٢٧/ ٢/ ١٣٨٨هـ ش).

وعليه، يجب أن تتضمن معايير نجاح النموذج التنموي في المجتمع الإيراني عناصر مثل الحفاظ على القيم والمُثل الإسلامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة في الفرص، والتوزيع العادل للدخل، وتقليل الفجوة الطبقية، وما شابه ذلك. بكلمات أخرى، النموذج التنموي القادر على ضمان الحق في التنمية للمواطنين الإيرانيين هو ذلك الذي يراعي تمامًا خصائص المجتمع الإيراني وظروفه. وكما يقول قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي: «قد يكون نموذج تنموي مُلائمًا لدولة ما، لكنه غير مناسب لدولة أخرى. لذا لا يوجد نموذج واحد عالمي للتقدم. تقدم بلادنا، مع ظروفه التاريخية والجغرافية والوطنية وثقافته، يتطلب نموذجًا خاصًا به، وهذا النموذج هو الذي سيوصله إلى التقدم» (كلمة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي في لقاء أساتذة جامعة كردستان وطلابها، ١٧ مايو ٢٠٠٩م/ ٢٧/ ٢/ ١٣٨٨هـ ش).

على سبيل المثال لا يمكن لمجتمعٍ يعتبر «القناعة» فضيلة أخلاقية و«الجشع» رذيلة، تبني نموذج تنموي مماثل لمجتمع آخر يرى في الاستهلاك المفرط قيمةً ومعيارًا (حداد عادل، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص١١٢)، لأن ذلك سيؤدي إلى تناقض في

المعتقدات والسلوكيات، وانحراف عن مسار الكمال.

يتميز «النموذج الإسلامي الإيراني للتقدم» عن النماذج التنموية السائدة بتركيزه على تعزيز القيم والمعايير الإسلامية. ففي هذا النموذج، يجب أن تدمج جميع المسارات المخطط لها نحو تنمية المجتمع بين النمو المادي والتكامل المعنوي للإنسان.

انطلاقاً من هذه الضرورات، تم إدراج مشروع إعداد «الگوی اسلامی ایرانی پیشرفت» (النموذج الإسلامي الإيراني للتقدم) منذ سنوات في أجندة صناع القرار على أعلى المستويات. ولم يُنشر الوثيقة النهائية بعد، لكن تم تقديم مسودة أولية في عام ٢٠١٨-٢٠١٩م (١٣٩٧هـ ش)، تضمنت مقدمة وخمسة أقسام تشمل: الأسس، المُثُل العليا، الرسالة، الأفق، والإجراءات.

وفقًا لهذه المسودة، ستتمتع إيران بحلول عام ١٤٤٤هـ ش (٢٠٦٥م) باقتصاد قائم على المعرفة، مكتفٍ ذاتيًا، ومبني على العقلانية والروحانية الإسلامية. كما سيتم توفير بيئة صحية مستدامة مع ضمان الموارد المائية والطاقوية والأمن الغذائي بأقل قدر من التفاوتات. سيتم اكتشاف موارد جديدة وخلق فرص مزدهرة للجميع مع مراعاة العدالة بين الأجيال. سيتم استئصال الفساد والفقر والتمييز، مع ضمان نظام شامل للتضامن الاجتماعي وتأمين الوصول العادل إلى القضاء للجميع (انظر: http://olgou.ir/index.php/fa/).

٢-٣. السياسات العامة للنظام

تُعتبر السياسات العامة للنظام بمثابة الموجه الرئيسي لفروع الدولة المختلفة لتحقيق أهداف وثيقة الرؤية العشرينية للبلاد. تحدد هذه السياسات الإطار العام لعمل كافة القطاعات، وتأتي في قمة هرم صنع القرار، حيث يجب أن تخضع السياسات التنفيذية والاستراتيجيات التشغيلية في المجالات المختلفة لهذه

السياسات العامة دون تعارض معها (انظر: ميرسليم وآخرون، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، المقدمة).

تُعرَّف السياسات العامة بأنها تلك التي تتسم بالخصائص التالية:

١. شمولية الموضوع: تكون عابرة للقطاعات وحساسة تأثيريًا (مثل السياسات العامة المُتعلقة بالمادة ٤٤ من الدستور).[١]

٢. توجيهية: تُعد مرجعًا مُلزمًا للسياسات العامة الأخرى.

٣. استراتيجية: تعكس توجهات مدروسة على مستوى الإدارة العليا للدولة.

٤. قابلة للتطوير: تحتاج إلى مراجعة وإعادة هيكلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية (كأهداف وثيقة الرؤية) ضمن مشاريع كبرى (نقلاً عن: ميرسليم وآخرون، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، صص١٦-١٧).

وفقًا للبند الأول من المادة ١١٠ في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تُحدد السياسات العامة للنظام بعد مشورة "مجمع تشخيص مصلحة النظام"، ويصادق عليها ويُعلنها قائد الثورة الإسلامية.[٢] وتُسهم هذه السياسات- التي تُصاغ من خلال آراء خبراء رفيعي المستوى- في توحيد القوانين واللوائح والبرامج، وتَمنع التشتت والتناقض بين المؤسسات، كما تحفظ موارد البلاد من الهدر. كما وتحتل هذه السياسات مكانة محورية بعد وثيقة الرؤية في تعزيز التنسيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أعلن قائد الثورة الإسلامية سياسات عامة في مجالات مثل تنفيذ المادة ٤٤ من الدستور (الخصخصة)، والاقتصاد المقاوم، ومكافحة الفساد الاقتصادي، والأمن الاقتصادي، والطاقة، والموارد المائية، والتعدين، والنقل، والإسكان،

١. السياسات العامة: مبادئ تُصاغ من قِبل الجهات المختصة لتوجيه الأنشطة المجتمعية. (ميرسليم وآخرون، ٢٠٠٨م، ص١٧).

٢. دور القيادة في الرقابة: وفقًا للمادة ١١٠ (البند ٢) من الدستور، يُكلَّف القائد بالإشراف على تنفيذ السياسات العامة للنظام.

والاستثمار، وترشيد الاستهلاك، والتوظيف. وتُعد هذه السياسات ركيزة أساسية لتنفيذ الرؤية العشرينية وتحقيق الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، يؤكد السيد القائد الخامنئي على أن:

«إيران الإسلامية، بمواردها المادية والمعنوية الهائلة، وقدراتها البشرية الملتزمة، قادرة- باتباع نموذج الاقتصاد المقاوم المُستمد من الثقافة الإسلامية الثورية - ليس فقط على تجاوز التحديات الاقتصادية وهزيمة الأعداء الذين يشنون حربًا اقتصادية شاملة، بل أيضًا على تحقيق اقتصاد قائم على المعرفة والعدالة، مُتطلعًا للداخل والخارج، ليكون نموذجًا يُلهم العالم في ظل الأزمات المالية والسياسية العالمية» (انظر: http://farsi.khamenei.ir/news-content?id=25370).

٣. الحق في التنمية في القوانين العادية

لا شك أن الوصول إلى مجتمع متقدم وتحقيق الحق في التنمية لجميع المواطنين لن يتحقق دون سياسات دقيقة وتخطيط منهجي. فالدول التي حققت درجات من التقدم، بدأت بعد الحرب العالمية الثانية في تصميم وتنفيذ برامج تنموية. أما اليوم، فإن الدول النامية -التي تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية أكبر- تسعى للتغلب على مشاكلها عبر التخطيط التنموي. وفي هذا الإطار، أطلقت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد الحرب المفروضة العديد من البرامج لإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بهدف تحديد الاحتياجات الوطنية، وإدارة الموارد لتحقيق نتائج مُثلى من قبيل النمو الاقتصادي المستدام، وتقليل الفجوة الطبقية، وتوسيع الخدمات الاجتماعية (كالتعليم والصحة)، وتعزيز المشاركة المجتمعية. وتم إصدار قوانين عديدة لتمكين التنمية الشاملة، أبرزها «البرامج الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

البرامج الخمسية هي خطط متوسطة الأجل تُصمم عبر عملية خاصة تختلف عن

إجراءات القوانين العادية، حيث تُراعي تحقيق أهداف وثيقة الرؤية العشرينية مع مراعاة الإمكانات والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وتشمل هذه العملية جمع البيانات، وتحليل المشكلات، واقتراح الحلول، كما تُشكل أساسًا لإعداد الميزانيات والخطط التشغيلية.

يحدد قائد الثورة الإسلامية السياسات العامة للبرامج بعد مشورة «مجمع تشخيص مصلحة النظام»[1]، ثم تعد الحكومة مشروع البرنامج وتقدمه إلى مجلس الشورى الإسلامي للتصويت عليه.[2]

لقد تم حتى الآن تنفيذ ستة برامج تنموية، ويجري العمل على البرنامج السابع. في المقدمة التوجيهية لمشروع خطة التنمية السادسة، تم التعبير عن الأهداف العامة لإعدادها على النحو التالي: تحقيق أهداف وثيقة الرؤية، والسياسات العامة للاقتصاد المقاوم، والسياسات العامة للخطة السادسة للتنمية، مع نهج تنمية شاملة، مستدامة، قائمة على المعرفة، قائمة على العدالة، قائمة على المشاركة الشعبية، تنمية داخلية وخارجية، والوصول إلى نمو اقتصادي متسارع، ديناميكي، مستدام، ومولد للتوظيف، وتعزيز القدرة التنافسية ورفع الإنتاجية، وتطوير مشاركة القطاعين الخاص والتعاوني، وتمكين الفقراء والمحرومين، ورفع رأس المال الاجتماعي، والارتقاء بالتنمية الثقافية، وتحسين النظام الإداري، وسيادة القانون، والشفافية والمساءلة.

كما ورد في المقدمة التوجيهية للخطة السابعة للتنمية أهداف صياغتها على النحو

١. آلية إقرار السياسات العامة: تُحدد السياسات العامة بعد مشورة "مجمع تشخيص مصلحة النظام" ويصادق عليها القائد. (المادة ١١٠، البند ١ من الدستور).

٢. السياسات العامة للبرنامج السادس للتنمية: أعلن السيد القائد الخامنئي في ٩ يوليو ٢٠١٥ (١٣٩٤هـ ش) السياسات العامة للبرنامج السادس للتنمية (٢٠١٦-٢٠٢١م)، والتي تشمل ٨٠ بنداً في مجالات: الاقتصاد، تكنولوجيا المعلومات، الشؤون الاجتماعية، الدفاع، السياسة الخارجية، القضاء، الثقافة، والعلوم. (للاطلاع على نص الخطاب:

http://farsi.khamenei.ir/news-content?id=30128.

التالي: «تحقيق نمو اقتصادي قائم على العدالة، إصلاح النظام المصرفي والحد من التضخم، إصلاح هيكلية الميزانية، إصلاح النظام الضريبي، إصلاح صناديق التقاعد، الأمن الغذائي وتعزيز إنتاج المنتجات الزراعية، تحسين نظام الإدارة المتكاملة للموارد المائية، معالجة الاختلالات في مجال الطاقة، تسريع تنفيذ المشاريع الكبرى المحركة وسلاسل القيمة، تطوير بناء المساكن، زيادة حصة النقل والاقتصاد البحري في الاقتصاد الوطني، تعزيز نظام الصحة، الارتقاء بالثقافة العامة والإعلام، تحسين مكانة ودور المرأة والأسرة ونمو السكان، زيادة دور التراث الثقافي والسياحة والصناعات التقليدية، تحسين أوضاع الضمان الاجتماعي والسياسات الداعمة، تحسين السياسة الداخلية ورفع الصحة الاجتماعية، زيادة حصة ودور شبكة المعلومات الوطنية والاقتصاد الرقمي، تعزيز النظام العلمي والتكنولوجي والبحثي، تحسين النظام التعليمي، زيادة فعالية السياسة الخارجية، تعزيز القدرات الدفاعية والأمنية، إصلاح النظام الإداري والتحول القضائي والحقوقي».

إن تنفيذ هذه البرامج ذات النهج الشمولي سيسهم في تحقيق التنمية كحق إنساني في إيران، عبر مواءمة السياسات مع الاحتياجات الوطنية والقيم الإسلامية.

نتائج البحث

يُعد اعتبار «التنمية» كـ«حق إنساني» أحد أبرز إنجازات تعزيز خطاب حقوق الإنسان في العصر الحديث. هذا الحق، الذي يُعرف باسم «الحق في التنمية»، يندرج ضمن ما يُسمى بـ«الجيل الثالث لحقوق الإنسان» أو «حقوق التضامن». وفقًا لهذا الحق، فإن للأفراد والشعوب جميعًا الحق في المشاركة والاستفادة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، في إطار يضمن إمكانية تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لم يقتصر الاعتراف بهذا الحق على النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال إعلانات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية (خاصةً «إعلان الحق في التنمية»)، بل دخل أيضًا إلى التشريعات الوطنية للدول. فرغم عدم ذكر مصطلح «الحق في التنمية» صراحةً، في النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية فإن مكوناته ومؤشراته وردت بوضوح في وثائق وقوانين عديدة. فدراسة وثائق مهمة مثل: الدستور ووثيقة الرؤية العشرينية لإيران بحلول عام ١٤٠٤هـ ش [٢٠٢٥م]، والنموذج الإسلامي الإيراني للتقدم، والسياسات العامة للنظام في مختلف القطاعات، والقوانين العادية كالبرامج الخمسية للتنمية، تُظهر أن المشرع الإيراني اعترف بالتنمية وثمارها كحق. وبالتالي، يحق للمواطنين الإيرانيين الاستفادة من مكاسب التنمية والتقدم لتحقيق تكاملهم المادي والمعنوي. وفي المقابل، تتحمل الدولة مسؤولية توفير الظروف اللازمة لتحقيق هذا الهدف وضمان حق الشعب في التنمية، مع مراقبة تنفيذه.

المصادر

١. توداروء مايكل. (١٩٨٧م). توسعه اقتصادى در جهان سوم [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: التنمية الاقتصادية في العالم الثالث] (المترجم: غلامعلى فرجادى، ج١، الطبعة الأولى). طهران: سازمان برنامه وبودجه.

٢. حداد عادل، غلامعلى. (٢٠١١-٢٠١٠م). تأملى در معناى الگوى اسلامى ايرانى توسعه [ترجمة اسم المقال إلى العربية: تأملات حول معنى النموذج الإسلامي الإيراني للتنمية]. في: كتاب نخستين نشست انديشه‌هاى راهبردى؛ الگوى اسلامى ايرانى پيشرفت. طهران: دبيرخانه نشست انديشه‌هاى راهبردى.

٣. الخامنئي، السيد علي. (٢٠١٥م). ابلاغ سياست‌هاى كلى برنامه ششم توسعه اقتصادى، اجتماعى وفرهنگى جمهورى اسلامى ايران در تاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ ش [إعلان السياسات العامة للخطة السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في ٣٠-٠٦-٢٠١٥م]. نقل از:

http://farsi.khamenei.ir/news-content?id=30128

٤. الخامنئي، السيد علي. (٢٠٠٩م). بيانات رهبر معظم انقلاب اسلامى در ديدار استادان ودانشجويان دانشگاه كردستان در تاريخ ١٣٨٨/٢/٢٧هـ ش [كلمة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي في لقاء أساتذة جامعة كردستان وطلابها، في ١٧-٠٥-٢٠٠٩م]. نقل از:

http://farsi.khamenei.ir/speech-content?id=6917

٥. الخميني، الإمام السيد روح‌الله. (٢٠٠٧م). صحيفة الإمام، مجموعه آثار الإمام الخميني (ج٣، الطبعة الخامسة). طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٦. الحوزى الشرتوني، سعيد. (١٤٠٣ق). أقرب الموارد (الطبعة الأولى). قم: مكتبة آيةالله المرعشى النجفى.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

٧. رضايي ميرقائد، محسن؛ مبيني دهكردى، علي. (٢٠١١م). ايران آينده در افق چشم انداز (الطبعة الأولى). طهران: انتشارات انديكا.
[تمت ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية وهو متوفر بالمواصفات التالية:
رضائي ميرقائد، محسن والآخرون. (٢٠١٣م). إيران الاسلاميه في أفق الرؤية المستقبلية. (المترجم: رعد حجاج، الطبعة الأولى). بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.]
٨. سازمان ملل متحد. (١٩٩٥م). كنفرانس جهانى حقوق بشر [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان]. طهران: مؤسسه چاپ وانتشارات وزارت امور خارجه.
٩. سند چشم‌انداز ٢٠ ساله جمهورى اسلامى ايران در افق ١٤٠٤ هـ ش [وثيقة الرؤية المستقبلية للجمهورية الإسلامية الإيرانية لعشرين عاماً في أفق عام ٢٠٢٥م].
١٠. سنگوپتا، آرجون. (٢٠٠٤م). حق توسعه در نظريه وعمل [ترجمة اسم المقال إلى العربية: الحق في التنمية بين النظرية والتطبيق] (المترجم: منوچهر توسلى جهرمى). مجله حقوقى بين‌المللى، العدد ٣٠، صص ١٧٩-٢٥٠.
١١. شايغان، فريده. (٢٠٠٩م). حق توسعه [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: الحق في التنمية]. (الطبعة الأولى). طهران: نشر گرايش.
١٢. غالى، پطروس. (٢٠٠٢م). حقوق بين‌الملل در تكاپوى ارزش‌هاى خود: صلح، توسعه، دموكراسى [ترجمة اسم المقال إلى العربية: القانون الدولي في سعيه لتحقيق قيمه: السلام والتنمية والديمقراطية] (المترجم: ابراهيم بيگ‌زاده). مجلة تحقيقات حقوقى، العددان ٣٥ و٣٦ ، صص ٢٣٧-٢٦٥.
١٣. فيروزى، مهدى. (٢٠١٥م). اهداف حق بر توسعه؛ بررسى تطبيقى در اسلام و اسناد بين‌المللى [ترجمة اسم المقال إلى العربية: أهداف الحق في التنمية؛ دراسة مقارنة في الإسلام والوثائق الدولية]. فصلية اسلام و مطالعات اجتماعى، العدد ١٠، صص ٨٠-١٠٧.

١٤. قاضی، ابوالفضل. (١٩٩٣م). حقوق اساسی و نهادهای سیاسی [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: الحقوق الأساسية والمؤسسات السياسية] (الطبعة الرابعة). طهران: انتشارات دانشگاه طهران.
١٥. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
١٦. قانون برنامه ششم توسعه اقتصادی، اجتماعی وفرهنگی جمهوری اسلامی ایران [قانون الخطة السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية].
١٧. قبادی، خسرو. (٢٠٠٥م). دیدگاه‌های مختلف در زمینه توسعه در ایران پس از انقلاب اسلامی [ترجمة اسم المقال إلى العربية: وجهات نظر مختلفة بشأن التنمية في إيران بعد الثورة الإسلامية]. فصلية توسعه تكنولوژی، السنة٣، العدد٨، صص ٢٩-٣٧.
١٨. مجمع تشخیص مصلحت نظام. (٢٠٠٩م). مجموعه مصوبات سیاست‌های کلی [مجموعة موافقات للسياسات العامة في مجلس تشخيص مصلحة النظام]. طهران: دبیرخانه مجمع تشخیص مصلحت نظام.
١٩. موثقی، السیداحمد. (٢٠٠٤م). توسعه؛ سیر تحول مفهومی ونظری [ترجمة اسم المقال إلى العربية: التنمية؛ التطور المفاهيمي والنظري]. مجلة دانشكده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه طهران، العدد ٦٣، صص ٢٢٣-٢٥٢.
٢٠. میرسلیم، السید مصطفی والآخرون. (٢٠٠٩-٢٠٠٨م). الگوی ارزیابی ونظارت بر سیاست‌های کلی [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: نموذج لتقييم السياسات العامة ورصدها]. طهران: دبیرخانه مجمع تشخیص مصلحت نظام.
٢١. نظرپور، محمدنقی. (١٩٩٩م). ارزش‌ها وتوسعه؛ بررسی موردی قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: القيم والتنمية؛ دراسة في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية] (الطبعة الأولى). طهران: پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی.

22. Bantekas, Ilias (ed) (2002), *Public International Law Statutes*, London, University of Westminster.
23. Bedjaoui, Mohammed (1991), "The Right to Development", in: Mohammed Bedjaoui, (ed), *International Law: Achievements and Prospects*, Paris, UNESCO, Martinus Nijhoff Publishers.
24. Bunn, D Isabella (2012), *The Right to Development and International Economic Law; Legal and Moral Dimensions*, Oxford, Hart Publishing.
25. *Declaration on The Right to Development*, Adopted by UN General Assembly Resolution No.41/128 of 4 December 1986.
26. United Nations Development Programme (UNDP) (1994), *Human Development Report 1994*, New York, Oxford, Oxford University Press.
27. *The Vienna Declaration and Program of Action*, 1993.
28. United Nations, (1995), *1995 World Conference on Human Rights*, New York, U.N, Department of Public Information.
29. http://olgou.ir/index.php/fa/